

الشيء كذا كذا في عرافة الفايض ثمانية بياض  
بغير الفافتان والامر من القيصر البيض والحمام  
والفرض في الضاوية في اثار الحمد وكبر ثانيا  
ويهدأ ص على المقفي والثايبه عظمي نوفي  
من بعد التكبير والتلاوة وقادير ما من من القيام  
ودفنه لقبلة قد اوجوا وسنة في الحيا باضر نصيب  
تعريفه اصلا في السنة فارت ايام تولى دوزن  
وجوز والذبا بغير ضري وجهر ولا نوح وثو ثو

**باب الزكوة**

واما الفرض على من اسلم الله حرمه وملكه ثانيا  
في ابل وبقر وغنما بشرط حواي النصاب واستا

وذهب وفنرة غير حلي جانر ولو اوجر للست  
وعرض من مخرج حلالا بشرط حواي النصاب  
وخصر قوت باختيار طبع من عنب وطب  
وشروط النصاب اذ يشهدا حبت وز هو الاثايب  
في ابل الذي يقض بالماضي خمسة بدشاوة وكلمين  
منها الاربع مع العشر من ثلث عام وعن عام  
في الخمسة والعشرون من ثلثها وفي الثاني من ارض  
بنتك للابوين من ثلثها ست واربعون حقة بنت  
وجانعة للفرد مع ستين سنت في سبعين ابنا ابوين  
في الفرد والتسعين من ثلثها والفرد مع عشرين لجان المائة  
ثلاثة البنات من ابوين بنت الابوين كل امرعين

دز ص ب